

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مال الصبي والمجنون ووجوب تبئت النية في صوم الفرض وصحة الاعتكاف بلا صوم وعدم وجوب نفقة البائن الحامل ووجوب القصاص في القتل بالمثل وغير ذلك عند الشافعي رضي الله عنه فهذا حسن محتمل والله أعلم وإذا جوزنا الفتوى إخباراً عن مذهب الميت فإن علم من حاله أنه يفتي على مذهب إمام معين كفى إطلاق الجواب وإلا فلا بد من إضافته إلى صاحب المذهب فرع ليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً لا يعمل به ولا ليفتي به كان قاضياً ليقضي به سواء خاف الفوت لضيق وقت أم لا وقال ابن سريج له التقليد إذا ضاق الوقت لعمل به لا ليفتي بقياسه أن لا يجوز للقضاء وأولى وفي الشامل و التهذيب طرد قول ابن سريج في القضاء وصورة الضيف فيه أن يتحاكم مسافران والقافلة ترتحل ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى فرع هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى أو القبلة قلت أصحابهما لزوم التجديد وهذا إذا لم يكن ذاكرة لدليل الأولى ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه فإن كان ذاكرة لم يلزمه قطعاً وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً والله أعلم